

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 9 .

الألفاظ التي علق التحليل والتحريم فيها على الأعيان كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة و حرمت عليكم أمهاتكم ظاهرة في تحريم التصرف وليست بمجمله .
ومن أصحابنا من قال هي مجمله فلا يجوز الاحتجاج بها وهو قول أبي عبيد الله البصري من أصحاب أبي حنيفة .

لنا هو أن التحريم إذا أطلق في مثل هذا فهم منه تحريم الأفعال في اللغة والدليل عليه هو أنه لما بلغ الصحابة Bهم تحريم الخمر أراقوها وكسروا ظروفها ولما أباح النبي A الانتفاع بإهاب الميتة قيل له إنها ميتة فقال إنما حرم من الميتة أكلها فدل على أنهم فهموا من تحريم الميتة تحريم الانتفاع بها